يحمل معه وجود الما   ان يعلم ما اي المسافر والمراد
بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل روايته بل او
فاسق وقع في القلب صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا
الحد وخرج بالمسافر الحاضر فيطلبه وان خرج الوقت كما
قاله الطف   وهذا فوق حد الغوث اي باعتبار الغاية
والا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدا   ويسمى حد
القرب وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير
الاثقال المعتدل احدى عشرة درجه وربع درجه وذلك
لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون
درجه ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فان اقسمت عليها
باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنين وعشرين درجه ونصف
ع ش على م ر قال شيخنا واخصر من ذلك ان تقول
مقدار اليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فاذا قسمها
على ستة عشر فرسخا خص كل فرسخ ساعه ونصف
فان كان فوق ذلك ولو بخطوه فهو حد البعد   فيجب
طلبه منه لانه اذا سعى اليه لتشغله الدنيوي فالديني
اولى كما قاله حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به فيما تقدم
فهو هناك التفاته وهنا قصده كما في الشوبري
وما يجب بذل الحاضر وكان الما لا حائل له والا فيضاعف
القرم نقله عن القم اه شوبري على التحرير   فما واهم
منصوبات على التمييز المحول عن المضاف اي لثمن ما طهارته
نحو او اشتراء الما   من نفس الحيوان للفقير وليقوط فما
يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون محترما والا لم

يوثر

يوثر الخوف عليه   وعضو بضم العين وكسرها اي له
او لغيره   وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش لتكبره
وفارق الجمعة فانه يعتبر في جواز التخلف لها الايحاش
عن الرفقة اذا سافروا وبعد الجمعة بانها لا بدل لها وايضا
فان الجمعة مقصده والما هنا وسيله وقولي لا بدل لها اي
مع القدرة عليها والا فبدلها الظهر والمعتمد انها فرض مستقل
لانها خامسة يومها اي محسوبه من الخمس وليس الظهر
بدلا عنها بل يغني عنها   وخروج وقت اي كله فلو كان
يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي كما استظهره ع ش
اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان كان المحل الذي هو به
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا وجب السعي الى الما
ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في المغني عن
القضا شوبري   فرع لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه
في الحال لكنه يعلم وجود حطب بمكان لو ذهب له لا يرجع
منه الا وقد خرج الوقت استظهره م ر انه يجب عليه قصد
الحطب والتسخين وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم
وسياتي ما يوخذ منه ذلك في التتمة بدليل انه واجد
الما ساعي فيه وان خرج الوقت وخرج بالتسخين التبريد
فلا يجب انتظاره ولعل الفرق بينهما ان التبريد ليس
في وسعه ولا اختيار له فيه بخلاف التسخين كما في ع ش
قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا لما في موضع
اخر من التسوية بين التبريد والتسخين اه فائده
لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ الما من البحر تيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)